



تحفيظ تبوك



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بتبوك

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (3106)

سياسة

الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها



SOCIAL VALUE
INTERNATIONAL

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مقدمة

هذه السياسة تقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها، بخصوص إدارة، وحفظ، وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية، وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية، والمسؤولين التنفيذيين، وأمين مجلس الإدارة، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق، ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية الجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية، موضحاً به: بيانات كل من الأعضاء المؤسسين، أو غيرهم من الأعضاء، وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة، موضحاً به: تاريخ بداية العضوية لكل عضو، وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب التزكية)، ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعهد.

• سجل الممتلكات والأصول.

• ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.

• سجل المكاتبات والرسائل.

• سجل الزيارات

• سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها، وترقيمها قبل الحفظ، ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها وقد تقسيمها إلى التقسيمات التالية:

▪ حفظ دائم

▪ حفظ لمدة ٤ سنوات

▪ حفظ لمدة ١٠ سنوات

- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.

- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكن ملف، أو مستند؛ حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة؛ مثل النيران، أو الأعاصير، أو الطوفان، وغيرها وكذلك لتوفير المساحات؛ ولسرعة استعادة البيانات.

- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن: مثل السيرفرات الصلبة، أو السحابية، أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق، وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف، وإعادتها، وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف، وتهيئته، ونظامه .
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة؛ حتى يسهل الرجوع للوثائق، ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان، أو السرقة، أو التلف.

تحفيظ تبوك

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها، وتحديد المسؤول عن ذلك.
 - يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها، ويوقع عليها المدير التنفيذي ومجلس الإدارة .
 - بعد المراجعة، واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة، وسليمة، وغير مضرّة بالبيئة، وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
 - تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً، ويتم الاحتفاظ به في الارشيف، مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.
- حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق، التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها؛ فإنه يجب إبلاغ جميع منسوبي الجمعية بها، وأنه لا يجوز مخالفة أحكامها، والالتزامات الواردة بها.